

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٤
بتأسيس شركة قطر للحديد والصلب المحدودة *
(شركة مساهمة قطرية)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات
التجارية ، وبخاصة على المادة (٩٠) منه ،
وعلى المرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة قطر للحديد
والصلب المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ،
وعلى قرار وزير المالية والبتروال رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ بالترخيص
لشركة كوبي ستيل وشركة طوكيو بوكي ، بالإكتتاب في رأس مال شركة
قطر للحديد والصلب ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للحديد والصلب
المحدودة المحررين بمدينة الدوحة بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٩٧٤ ،
وعلى العقد الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦ بشأن
تخارج شركتي كوبي ستيل ، وطوكيو بوكي المحدودتين ، من الشركة
المذكورة وصيرورتها مملوكة بالكامل للدولة ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٧ / ٨ / ١٩٩٧

مادة (١)

تكون شركة قطر للحديد والصلب المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ،
الصادر بتأسيسها المرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، مملوكة
بالكامل للدولة .

مادة (٢)

تقوم الشركة المذكورة بتعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، بما يتفق
وأحكام هذا المرسوم .

مادة (٣)

يلغى قرار وزير المالية والبتروال رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كما
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٧/١/٢٠ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧/١/١٤١٨ هـ .

الموافق : ٢٤/٥/١٩٩٧ م .